بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

التفسير الثالث: أن متعلق التمليك من قبل الأجير العمل الواجد للخصوصية بإزاء الأجرة، فإن أتى بالعمل فاقداً للخصوصية فهو مجاني، أي أن ما قام الأجير بإنشائه هو تمليك عمل ذي خصوصية بأجرة – وهو الإيصال المحدد – وتمليك عمل مجاناً لكن على فرض عدم الوفاء بالأول، وهذا مما لا محذور فيه، إذ لا يلزم من ضم العمل المجاني للعمل المقابل بالأجرة جهل بالأجرة ولا بالعمل المستأجر عليه ولا التعليق فيه. وأما التعليق في العمل المجاني على فرض عدم الوفاء بالإجارة فمما لا ضير فيه كما هو واضح، إذ الإجارة معلومة أجرة وعملاً ومنجزة غير معلقة، وإنما ضم إليها تمليك عمل مجاني في فرض عدم الوفاء بالإجارة.

والمحذور العقلائي الذي سبق في الصورة الثانية – وهو أنه لا يحرز إقدام العقلاء على جامع بين تمليك معوض وتمليك غير معوض – لا يرد في هذه الصورة، لأن المنظور في الصورة الثانية كون العملين في عرض واحد، فكأن الأجير قال للمستأجر: (ملكتك عملي ولو مجاناً)، وهذا مما لا يحرز إقدام العقلاء عليه، وأما التفسير الثالث فهو مبني على التعليق كما لو قال: (آجرتك نفسي للإيصال إلى كربلاء في ليلة النصف بالأجرة الفلانية، ولكن لو لم أف بذلك فأنا أضمن لك أصل العمل مجاناً)، فهذا لا مانع منه، لأن ضمان أصل العمل مجاناً في فرض عدم الوفاء بعقد الإجارة تعهد عقلائي.

فالفارق بين الصورتين أن متعلق التمليك في الصورة الثانية الجامع بين العملين في عرض واحد، بخلاف الصورة الثالثة المبنية على الطولية بينهما.

وهذا تفسير صحيح.

التفسير الرابع: وهو المقتنص من عبارة العروة حيث قال سيد العروة قدس سره: ((**وإن كان على وجه القيدية**) أي أن اعتبار المجانية كان قيدا مع تعلق الإجارة بالإيصال المحدد بوقت معين (**بأن جعل كلتا الصورتين مورداً للإجارة إلا أن في الصورة الثانية بلا أجرة**) وكأنه قال: آجرتك نفسي للإيصال إلى كربلاء في ليلة النصف بالأجرة الكذائية فإن لم أصل فلا أجرة لي (**يكون باطلاً، ولعل**

هذه الصورة مراد المشهور القائلين بالبطلان دون الأولى) وهي كون اعتبار المجانية شرطاً لا قيداً **(حيث قالوا: ولو شرط سقوط الأجرة إن لم يوصله لم يجز))**.

وقد أفاد سيدنا الخوئي قدس سره [الموسوعة ج٣٠ ص١٠٤] في شرح متن العروة: **((ففي الحقيقة تعددت الإجارة وانحلت إلى إجارتين عرضيتين: إحداهما على العمل الموصل في ليلة النصف بأجرة، والأخرى على العمل غير الموصل في ليلة النصف بلا أجرة)** فكأن الأجير أنشأ تمليكين: تمليكاً لإيصال في ليلة النصف بأجرة، وتمليكاً لإيصال لا في ليلة النصف بلا أجرة **(وقد حكم قدس سره حينئذ بالبطلان كما في سائر موارد الجهالة والترديد مثل الخياطة الفارسية والرومية حسبما تقدم، وحمَل كلام المشهور القائلين بالبطلان على هذه الصورة))** وهي صورة تعدد الإجارة الذي يقتضي تعدد العمل المستأجر عليه بحيث يكون أحدهما بأجرة والآخر بلا أجرة.

ثم أفاد قدس سره: **((أقول: حمل كلام المشهور على فرض إجارتين بعيد، فإن كلامهم في الاشتراط وأنه لو آجر الشخص نفسه لمستأجر واشترط نقص الأجرة إن خالف فلا بأس به، وإن اشترط عدم الأجرة عند المخالفة فهو باطل)**، فمنظور كلامهم إلى إجارة واحدة متضمنة لشرط وهو إن كان اشتراط النقص على فرض المخالفة فلا يضر، وإن كان اشتراط عدم الأجرة على فرض المخالفة فهو باطل.

(وقد عرفت توجيه كلامهم وأن نظرهم في البطلان لا إلى محذور الترديد، بل إلى منافاة الشرط لمقتضى العقد المستوجبة للفساد والإفساد))، حيث إن مقتضى العقد هو المقابلة بين الأجرة وأصل العمل، فإذا اشترط الإيصال في وقت معين واشترط سقوط الأجرة عند عدم الإتيان بالخصوصية فهو منافٍ لمقتضى العقد وهو كون الاجرة بإزاء العمل لا بإزاء الزمن والخصوصية، والشرط المنافي لمقتضى العقد يوجب التهافت في المنشأ، والتهافت في المنشأ يقتضي بطلان العقد.

وليس كلام المشهور ناظراً إلى اجارتين ولا إلى إجارة على الإيصال المقيد بالزمن، بل على أصل الإيصال والزمن شرطٌ، ولذلك كان اشتراط سقوط الأجرة عند تخلف الشرط منافياً لمقتضى العقد.

((وأما حكم هذه الصورة نفسها – التي فرضها في المتن من إجارتين: إجارة لعمل بأجرة وإجارة لعمل مجاناً – فقد أشرنا فيما سبق إلى أن الإجارة تارة تقع على أحدهما المردد الذي لا تعين له حتى في صقع الواقع بحيث لم يعلم به لا الأجير ولا المستأجر، لأنه لا واقع له بل هو مجرد مفهوم محض فلا شك في البطلان، لا لأجل الجهالة؛ إذ مقتضاها أن هناك واقعاً محفوظاً لا يعلمان به، وقد عرفت منعه،

بل لأجل أن ما لا واقع له لا يعقل أن يكون مورداً للتمليك والتملك كما هو واضح. وأخرى يفرض أن هناك إجارة منضمة إلى إجارة، لا أنها إجارة واحدة واردة على عنوان مبهم، بل إجارتان في عرض واحد، غايته امتناع الجمع لما بينهما من التضاد والتزاحم، كأن يستأجره لخياطة هذا القماش جبة بدرهمين ولخياطته قباء بدرهم، لأن خياطته قباءً غير خياطته جبة، فلا يمكن استئجاره على هاتين الإجارتين، فإنه ليس في البين جهالة أو ترديد لمعلومية الأجرتين كالعملين، فلا يستند البطلان إلى ذلك، بل يستند إلى عدم القدرة على الجمع بين العملين فلا يمكن الحكم بصحة كليهما، والحكم بصحة أحدهما المعين ترجيح بلا مرجح، والحكم بصحة أحدهما لا بعينه حكم بصحة أمر لا واقع له، لأن الأحد لا بعينه ليس له واقع، فلا مناص من الحكم ببطلان كليهما. كما يطرد هذا البرهان في كافة موارد امتناع الجمع بين عقدين من أجل المزاحمة، كما لو باع الإنسان داره من زيد وباعها وكيله في نفس الوقت من عمرو، أو زوجت المرأة نفسها من زيد وزوجها وكيلها في الوقت نفسه من شخص آخر، وهكذا فإنه يحكم ببطلان كلا العقدين لنفس النكتة.

ولكن هذا البيان – وهو الجمع بين إجارتين لعملين متضادين – يختص بما إذا كان كل من العقدين جامعاً لشرائط الصحة في نفسه لولا المزاحمة، وأما مع الاختلاف كما لو زوجها الوكيل في المثال بمن يحرم عليها نكاحه وهي لا تدري، كما لو زوجت نفسها من شخص وزوجها الوكيل من أخيها بالرضاعة وهي لا تعلم بذلك، تعين الأول في الصحة لارتفاع المزاحمة، إذ ما هو باطل في نفسه لا يزاحم ما هو صحيح في نفسه، فترجيح الأول بالصحة ليس ترجيحاً بلا مرجح، ومقامنا من هذا القبيل – وهو ما إذا أصدر إجارتين: إجارة لعمل بأجرة وإجارة لعمل بلا أجرة – لبطلان إحدى الإجارتين – وهي الإجارة على عمل بلا أجرة في نفسها – لفساد الإجارة بلا أجرة كفساد البيع بلا ثمن، فتكون الإجارة محكومة بالصحة بعد سلامتها عن المزاحم)).

فما ذكره في متن العروة من أنه باطل ليس بباطل، إذ الجمع بين إجارتين مع كون إحداهما فاقدة للصحة في نفسها ليس بباطل وليس مورداً لكلام المشهور.

ولكن أورد عليه بعض الأجلة رحمه الله [في كتاب الإجارة ج١ ص١٩٣] بقوله: ((يرد عليه أولاً: أن عدل الإجارة بالأجرة ليس إجارة بلا أجرة، بل هو العمل تبرعاً كالعارية، أي أن ما قام به الأجير الجمع بين إجارة وتبرع، وليس ما قام به الأجير الجمع بين إجارتين، فإن العبرة بالمضمون المنشأ لا بالألفاظ، وهذا – أي الجمع بين إجارة وتبرع – صحيح بمقتضى القواعد العامة، فيكون تمليك الحقين

المتضادين مع عدم قدرة المكلف على كليهما أو عدم ملكيته إلا لأحدهما غير معقول، لا أنه من الجمع بين إجارتين بل من الجمع بين إجارة وتبرع، غايته أنه إذا قصرت قدرة المكلف عن الجمع بينهما او كان أحدهما غير مملوك له وقع التزاحم بينهم)).

والنتيجة أن التزاحم بين التمليكين لا يتوقف على كونهما إجارتين، بل التزاحم واقع ولو لم يكونا إجارتين، فما سجله من الإشكال – وهو أنه إن كانا إجارتين كانتا متضادتين فيقع التزاحم بينهما ومقتضاه بطلان كليهما إلا إذا كانت إحداهما إجارة فاسدة في نفسها – لا موضوع له، لأن المنظور أساساً ليس الجمع بين إجارتين بل إجارة وتبرع، فإن كان التبرع بعمل مضاد للعمل المستأجر عليه وقع التزاحم وإن لم يكونا إجارتين.

ولكن هذا الإيراد على سيدنا الخوئي قدس سره في غير محله، لأن ما صدر منه قدس سره إنما هو تعليق على ما ذكر في متن العروة، وما ذكر في متن العروة هو الجمع بين إجارتين أو تمليكين لعملين في إجارة واحدة، فعلق قدس سره على ذلك بأن ما فرض في متن العروة إما أن يراد به تعلق التمليك بالأحد المردد فهو باطل، وإما أن يراد به الجمع بين إجارتين، وحينئذ إن كانتا صحيحتين في نفسهما فيقع التزاحم الموجب للبطلان وإلا فهي صحيحة. وبالتالي فلم يدع قده توقف التزاحم على كونهما إجارتين كي يقال بأن هناك تزاحم ولو لم يكون إجارتين، بل مقصوده أن مورد كلام صاحب العروة هو هذا، وما هو مورد لكلام صاحب العروة موجب للبطلان إن كانت الإجارتان صحيحتين في نفسهما.

والحمد لله رب العالمين